تصرف الزوجة في مالها أو مال زوجها
دراسة فقهية مقارنة

دكتورة/ غادة محمد عبد الرحيم محمد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم
جامعة المنيا

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد ؛؛؛

فيقتضي التكليف التوفر على أهلية الأداء الكاملة التي تخول للإنسان حرية التصرف وإدارة شؤونه الخاصة به بالشكل الذي يجلب له المصالح ويدفع عنه المفاسد والشرور وفق ضوابط الشرع.

وقد سوى الشارع الحكيم بين النساء والرجال في الأهلية، ولم يفرق بين الذكور والإناث من حيث الإنعام عليهم بالقوى المدركة «العقل»، وهذا يعني قدرة النساء على التصرف كالرجال – في قضاء حوائجهن، ومن ذلك تصرفاتهن المالية(١)، يقول تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾(٢).

وقد منح الإسلام المرأة مكانة كبيرة في شتى المجالات الحياتية، واعتبرها شريكة للرجل في الحقوق والواجبات، ووصى بها توصية كبيرة فهي الأم والأخت والزوجة والابنة، ومن الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة حق التصرف في المال دون رقابة أو وصاية من أحد، أي أن للمرأة الحق في تنمية ما تحصل عليه من مال بكل وسيلة

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣١٩/١-٣٢٠.

(٢) سورة النساء، من الآية ٦.

ممكنة، متاجرة أو تأجير أملاك أو غير ذلك، دون وصاية من أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها.

وأجاز الإسلام للمرأة البالغة الرشيدة التصرف بأموالها كما تشاء، ولا يتصرف فيه أحد إلا بإذنها، وجعل لها أيضاً حقوقاً كما للرجل في الشؤون الاقتصادية، فلها أن تتملك، وتبيع وتشتري، وتهب وتقبل الهبة، وترهن، وتعقد باسمها العقود، دون حاجة إلى إذن زوجها أو ولي أمرها، وهناك إجماع متتابع في منذ عصر الرسالة يتمثل في قيام النساء في كل عصر بسائر التصرفات المالية المختلفة.

وعليه فسوف يتناول هذا البحث بالدرس الفقهي المقارن بعض الجوانب التي تخص الزوجة، وتندرج تحت التصرفات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

تخيرت هذا الموضوع للأسباب التالية :

أولاً : معرفة حقوق الزوجة في بعض التصرفات المالية.

ثانياً: معرفة مدى أخذ إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها .

ثالثاً: الكشف عن الجوانب المشروعة في تصرف الزوجة في مالها أو مال زوجها.

رابعاً: معرفة أثر الإعسار وعدمه في تصرف الزوجة في مال زوجها.

خامساً: الكشف عن مشروعية صدقة الزوجة من مال زوجها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١ــ بيان حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية وسمو التشريع الإسلامي في هذا المجال وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢ــ إلقاء الضوء على الصورة المشرقة لهذا الدين من خلال النظرة إلى حقوق الزوجة المالية، وبيان الصورة المشرقة للإسلام والمجتمع المسلم، خاصة أن المجتمعات الغربية لم تعترف بحقوق المرأة المالية إلا منذ فترة وجيزة.

٣ــ بيان أن المرأة كالرجل لها حقوق ولها أهلية لإجراء التصرفات المالية، وأن لها الحق في أن تباشر المعاملات المالية المختلفة.

٤ــ الكشف عن سلطة الزوج من خلال تعلق التصرفات المالية بإذنه من عدمه.

٥ــ بيان تنظيم التشريع الإسلامي للعلاقات المالية بين الزوجين، بما يضمن حرية تصرف كل منهما في ماله.

الدراسات السابقة:

لم تعن دراسة على حد اطلاعي بتصرفات الزوجة المالية دراسة فقهية مقارنة، غير أن هناك دراسات تناولت بعض جوانب هذا الموضوع وربطته بالمرأة بصفة عامة، وقد اطلعت منها على:

١ــ حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية، لنوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد، الطبعة الأولى؛ بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ١٤٢٧ هـ، وقد ركزت الدراسة على الكسب المباح للمرأة والصدقة والوصية وحقها في الإرث ولم تتطرق لما يتناوله بحثي هذا.

٢ــ الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، للباحث / أيمن أحمد محمد نعيرات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، بكلية الدراسات العليا ٢٠٠٩م، وقد بينت هذه الدراسة الذمة المالية للمرأة وتمثلت هذه الذمة في الحقوق والواجبات المالية، وهذا تناول بعيد عما يعالجه هذا البحث.

٣ــ حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦ م، وقد بينت هذه الدراسة أن للزوجة حقوقاً مالية على زوجها منها المهر ومتعة الطلاق وأجرة الرضاعة والحضانة لكونها متزوجة أو مطلقة ولها الحق في الميراث.

٤ــ الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية للباحثة سمية هقي، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي الجزائر،٢٠١٤-٢٠١٥م،ركزت الباحثة على رعاية الإسلام للمرأة .

٥ــ التصرفات الإسلامية للمرأة في الفقه الإسلامي، الإصدار ١٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، د/ ثرية أقصري، يوليو ٢٠٠٩ م رجب ١٤٣٠هـ، عالجت الدراسة الأهلية وما يتعلق بها من أحكام، والبيع والشراء عند المرأة، والهبة والتبرع والصدقة،دراسة فقهية مقارنة، وهذه التفريعات التي عالجتها هذه الدراسة تختلف عن تفريعات بحثي.

مشكلة البحث :

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيسي هو : ما التصرفات المالية التي كفلها الإسلام للزوجة سواء في مالها الخاص أو في مال زوجها؟، وما حكمها في الفقه الإسلامي ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي يتناول البحث القضايا الفرعية التي تُجيب عن السؤال موضوع البحث .

منهجية البحث:

اتبعت المنهجية الآتية:

١. جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق استقراء أمهات الكتب الفقهية.

٢. تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٣. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها مع الدليل أو التعليل إن وجد.

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع الآتي:

أ- أذكر الأقوال في المسألة الواحدة معتمدة في ذلك على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة.

ب- أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- أناقش الأقوال وأبيّن الراجح من المرجوح مع التعليل.

ث- عند ذكر أدلة كل قول في المسألة الرئيسة أحاول نقل الدليل أو الجواب عنه باللفظ الذي أجده في أمهات الكتب، مع ذكر موضع الشاهد من الاستدلال.

٥. الاعتناء بالأقوال المعتمدة عند أصحاب المذاهب الفقهية.

٦. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧. الاعتناء بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٨. الاعتناء بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الحديثية، وضبطها بالشكل التام.

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة : تناولت التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته.

التمهيد: في تعريف (التصرف – المال).

المبحث الأول: حكم تصرف الزوجة في مالها دون إذن الزوج.

المبحث الثاني: حكم أخذ الزوجة قدر نفقتها من مال زوجها دون إذنه .

المطلب الأول: الأخذ من مال الزوج مقدار النفقة بإذن القاضي.

المطلب الثاني: الأخذ من مال الزوج مقدار النفقة من دون الرجوع إلى إذن القاضي.

المبحث الثالث: صدقة الزوجة من مال الزوج.

المطلب الأول: القائلون بجواز صدقة الزوجة من مال الزوج وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز صدقة الزوجة من مال الزوج إلا بإذنه وأدلتهم.

الخاتمة : أهم النتائج وقائمة المراجع .

التمهيد: في تعريف (التصرف – المال).

أولاً: التصرف:

في اللغة مأخوذ من الصَّرف وهو: «التَّقَلُّبُ والحِيلةُ، يقال: فلان يَصْرِف ويَتَصَرَّفُ ويَصْطَرِفُ لعياله أي يَكتسب لهم ... ومنه التَّصَرُّفُ في الأمور، يقال: إنه يتصرَّف في الأمور، وصَرَّفْت الرجل في أمري تصريفاً فَتَصَرَّفَ فيه واَصْطَرَفَ في طَلَبِ الكسب»(١).

والتصرف بالمعنى الفقهي حسب تعريف الشيخ مصطفى الزرقا: «هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية، وهو نوعان فعلي وقولي: فالتصرف الفعلي: هوما كان قوامه عملاً غير لساني؛ كإحراز المباحات، والغصب، والتصرف القولي نوعان: عقدي وغير عقدي، فأما التصرف القولي العقدي: فهو الذي يتكون من قولين من جانبين مرتبطين، أي ما يكون فيه اتفاق إرادتين على إحداث أثر شرعي من جانبين، وذلك كالبيع، والشراء والإجارة، والشركة، وما أشبهها، وأما التصرف القولي غير العقدي فنوعان: الأول: يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبها على إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف، والطلاق، والإبراء، والتنازل عن حق الشفعة، وهذا النوع قد يسمى «عقداً» أيضاً في اصطلاح فريق من فقهاء المذاهب؛ لما فيه من العزيمة المنشئة أو المسقطة للحقوق، فهي في نظرهم عقود وحيدة الطرف؛ كالعقود ذات الطرفين من حيث وجود الإرادة المنشئة، والثاني: لا يتضمن إرادة منصبة على إنشاء الحقوق أو إسقاطها، لكنه أقوال من أصناف أخرى تترتب عليها نتائج حقوقية، وذلك كالدعوى؛ فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار،

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ، ١٩٠/٩، فصل الصاد المهملة، وينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ١١٤/١٢، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبيان معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م، ١٢١٩/٣، ومعجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ– ١٩٥٩م، ٤٤٦/٣.

والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها إخبار تترتب عليه مؤاخذات وأحكام قضائية ومدنية، وهذا النوع تصرف غير عقدي محض ليس فيه أي شبه عقدي» (١).

وانطلاقاً من هذا التعريف فإن ما تشمله التصرفات: إحراز المباحات، والغصب، والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الدين، والبيع والشراء، والإجارة، والشركة، وإنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه؛ كالوقف، والطلاق، والإبراء، والتنازل عن حق الشفعة، والدعوى، والإقرار، والإنكار، والحلف على نفي دعوى الخصم، وغير ذلك مما يندرج تحت هذا التعريف من جوانب مالية معاصرة.

ثانياً: المال:

لغةً: عرفه ابن منظور بقوله: «المالُ: معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء ... قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم ... ومِلْتَ بعدنا تَمال و مُلْتَ وتَمَوَّلْتَ، كله: كثُر مالُكَ، ويقال: تَمَوَّل فلان مالاً إذا اتَّخذ قنيَةً ... ومالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً: إذا صار ذا مال، وتصغيره مُؤَيْل ... ورجلٌ مالٌ: ذو مالٍ، وقيل: كثيرُ المال كأنه قد جَعَل نفسَه مالاً، وحقيقته ذو مال» (٢).

يقول الدكتور محمد رأفت سعيد في تعقيبه على هذا التعريف: «وهو بهذا يجعل المال يطلق على ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء» (٣).

اصطلاحاً: عرفه الشاطبي بقوله: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات» (٤).

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١/٣٧٩-٣٨٠، وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) لسان العرب، ١١/٦٣٥، فصل الميم.

(٣) المال: ملكيته .. واستثماره .. وإنفاقه (دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية الشريفة)، د/ محمد رأفت سعيد، مكتبة المدارس، ط ١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ١١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه ووضع تراجمه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/١٧.

وعرفه ابن عابدين بأنه:« ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم بحر ملخصاً عن الكشف الكبير، وحاصله أن المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد أصلاً بجعلها مبيعاً؛ لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع وتمام تحقيقه في فصل النهي من التلويح»[(١)].

وعرفه الشافعي بقوله: « ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلت: وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس، وما أشبه ذلك الذي يطرحونه» [(٢)].

وعرفه ابن مفلح الحنبلي بقوله: «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة» [(٣)].

وقارن الدكتور وهبة الزحيلي بين تعريف جمهور الفقهاء للمال، وبين تعريفه في القانون بقوله: «المال عند الجمهور كل ما له قيمة مالية يلزم متلفه بضمانه، وهو

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠١/٤، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ، ٢٧٧/٥.

(٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٧١/٥

(٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٩/٤، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، ٧/٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ٢٧٠/٤، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ٣٠٧/١.

المعنى المأخوذ به قانوناً؛ فالمال في القانون هو: كل ذي قيمة مالية»[1]، وبذلك يتبين أن المال كلمة واسعة تشمل كل ما يمكن أن يتمول في كل زمان ومكان.

والذي يتبين من تعريف التصرف والمال هو أن موضوع التصرفات المالية مجال واسع جدًّا، والإحاطة به تتطلب أكثر من بحث، لذلك سوف أكتفي بالحديث في هذا البحث عن بعض التصرفات المالية الخاصة بالمرأة، أو تلك التي فرق فيها بعض الفقهاء بين أحكام المرأة وأحكام الرجل على الرغم من اعترافهم بكون النساء شقائق الرجال في الأحكام.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٤٢/٤.

المبحث الأول

حكم تصرف الزوجة في مالها دون إذن الزوج.

اختلف الفقهاء اختلافاً يسيراً في اشتراط إذن الزوج لصحة تصرف الزوجة وهبتها في مالها،على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، وفي إحدى الروايتين للحنابلة إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وغير ذلك، دون أخذ إذن الزوج في ذلك(١).

قال الشيباني من الحنفية:"وعتقها وَبَيْعهَا وشراؤها وصدقتها جَائِزَة اذا كَانَت قد بلغت وعقلت وأونس مِنْهَا رشد وَمَا المرأة فِي هَذَا كالغلام اذا بلغ وأونس مِنْهُ الرشد"(٢).

وفصّل الشافعي القول في هذه المسألة في كتابه الأم، ويخلص من تفصيله إلى القول:"وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرجل، وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل، ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما؛ لأنهما من اليتامى فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره"(٣).

ثم يسرد الشافعي الأدلة من السنة، ويعلق عليها ويفندها، ويصل إلى نتيجة مفادها:" فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها

---

(١) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم الكتب – بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ٢٤٥/٣، والأم: ٢٢١/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٤٠/٣؛ والمغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٣٤٨/٤.

(٢) الحجة على أهل المدينة، ٢٤٥/٣.

(٣) الأم ، ٣/ ٢٢١.

من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه، ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه، والحجة تكمن على من خالفنا بأكثر مما وصفت، وفي أقل مما وصفت حجة، ولا يستقيم فيها قول إلا معنى كتاب الله – عز وجل – والسنة والآثار والقياس من أن صداقها مال من مالها، وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه"(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي:"وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر"(٢).

القول الثاني:

قال به مالك، وذهب إليه أحمد في رواية أخرى، حيث قالا ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها كله بالتبرع والمعاوضة بالقرآن والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

بين الله عز وجل في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لأنها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها

---

(١) الأم ، ٣/ ٢٢٣.

(٢) المغني، ٤/ ٣٤٨.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٦/١٣٢-١٣٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/٤٠٢-٤٠٣، والمغني، ٤/٣٤٨-٣٤٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٤

كما قضى الله عز وجل في كتابه، وهذا بين أن كل من كان مالكاً فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد(١)، وفي هذا دليل على وجود أهلية تملك وتصرف للمرأة في ما تملك، فإذا كان ذلك في المهر الذي تمتلكه من زوجها فمن باب أولى في أموالها الأخرى.

٢. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ، ودل قول الله ﷻ: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي، فخرج منها أو لم يول، وأن الذكر والأنثى فيهما سواء(٣).

٣. قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة:

لم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن ديْن كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه(٥).

---

(١) الأم، ٢٦٨/٢.

(٢) سورة النساء، صدر الآية ٦ .

(٣) الأم، ٢٢٠/٣.

(٤) سورة النساء، صدر الآية ١١.

(٥) الأم، ٢٢١/٣-٢٢٢.

٤ــ قول الله – عز وجل – ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَــانَ زَوْجٍ وَآتَيْــتُمْ إِحْــدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[١]، وقال – عز وجل – ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَــا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أحله الله إذا كان من قبل المرأة كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث، ولا أقل، ولا أكثر وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها، قال الله – عز وجل – ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٣] ، فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه، ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها، لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه. [٤]

ثانيًا: من السنة:

١ــ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ – يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ – قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ» »[٥].

---

(١) سورة النساء ٢٠ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء ١٢ .

(٤) الأم ،٣/ ٢٢٢ .

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصــر، دار طــوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هــ، ٤٠/٧.

وجه الدلالة:

استُدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية [١].

٢ــ عَنْ زَيْنَبَ – امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ – بِمِثْلِهِ سَوَاءً – قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »[٢].

وجه الدلالة:

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث للنساء فضل النفقة على الزوج والأولاد، وأنها بمثابة الصدقة، ولكنه لم يذكر شرط إذن الزوج لجواز صدقتهن، ولو كان واجبًا لذكره[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية، وبعض الحنابلة في الرواية الأخرى على أنه ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها، بالسنة والقياس، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٦٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٢١/٢.

(٣) المغني، ٣٤٩/٤-٣٥٠.

أولاً: من السنة:

وردت أحاديث ظاهرها أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وربما عد بعض العلماء ذلك من تمام القِوامة التي جعلها الله للرجل عليها، ومن هذه الأحاديث:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز لامرأةٍ أمر (عطية – هبة) في مالها إذا مَلَكَ زوجها عصمتَها" [(١)].

(١) السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (المتوفى: ٢٧٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م، ٤٠٤/٥، رقم(٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، في البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والسنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، (المتوفى: ٣٠٣ه)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه – ٢٠٠١ م، ٢٠١/٦، ٢٧٨/٦، رقم(٣٧٥٦)، في الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وانظر: المسند، ابن المبارك، عبد الله الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١ه)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه، ص ١٢٨، والمسند، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه – ٢٠٠١ م، ٦٣٢/١١، رقم(٧٠٥٨)، والنسائي، السنن الكبرى، ٢٠١/٦، رقم ٦٥٥٥، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩١م، ٥٤/٢، رقم(٢٢٩)، والمعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠ه)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ٨/٣، رقم(٢٥٦٤)، والسنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣م، ١٠٠/٦، رقم(١١٣٣٠)، والسنن الصغير، البيهقي ، أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه – ١٩٨٩م ، ٣٠١/٢، رقم(٢٠٨٠)، ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة دمشق – بيروت، ودار الوعي (حلب – دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه – ١٩٩١م، ٢٦٨/٨، رقم ١١٨٨٨، ١١٨٨٧، بلفظ « إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إِلا بِإِذْنِهِ ».

كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وإسناد الحديث حسن، لأن رواية عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده، حسنة، قال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (٦١/٦): " الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا"، وصححه ابن الملقن، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤ه)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه، ٢٦١/٢، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٢٤/٦.

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على وجوب استئذان المرأة زوجها عند تبرعها، وذلك لأن للزوج حقًّا معلقًا بمالها[١]، لكن الإمام مالك لم يأخذ الحديث على إطلاقه، وإنما أخذ به فيما زاد على الثلث، فيسمح للزوجة التبرع فيما دون الثلث، أما ما زاد عن الثلث فمتوقف على إذن الزوج[٢].

هذا الحديث أشهر ما استدل به من ذهب إلى أن المرأة لا تتصرف في مالها إلا بعد أن يأذن لها الزوج ويرضى بذلك [٣].

مناقشة الجمهور لهذا الدليل:

اعترض جمهور الفقهاء على الحديث من جهة السند والمتن، فهو ضعيف من جهة السند لأنه مرسل؛ فشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، ومن جهة المتن فعلى فرض صحته فإنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، وأنه يحمل على الندب في استئذان الزوجة زوجها عند عطيتها، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل[٤].

ويؤيد هذا الحديث النصوص الآتية أيضاً.

أ- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، **وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** »[٥].

---

(١) المغني: ٣٤٩/٤.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٧٩/٦.

(٣) وقال الألباني، "وهذا الحديث ... يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها الله له عليها"، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (المتوفى: ١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،٤٠٦/٢.

(٤) المغني، ٣٤٩/٤.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (المتوفى: ٣٦٠ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ٨٣/٢٢، رقم(٢٠١)، وإسناد الحديث ضعيف لكنه قابل للتحسين بشواهده الأخرى، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف"، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٠٧ه)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، (١٥/٥)، وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته" (صحيح) انظر حديث رقم (٥٤٢٤)، وانظر له سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٤٠٥/٢ .

ب- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «.. وَقَضَى أَنَ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »[1].

ج- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»[2].

د- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ وَصِيَّةً فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[3].

فهذه الأحاديث وما في معناها حجة من رأى أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، وذكر ابن حزم بعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين أيضاً فقال:

١- عن أنس بن مالك، أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها [4].

٢- عن أبي هريرة قال: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه [5].

٣- أن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق - ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر [6].

٤- عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها [7] - قال "وقد روي هذا عن الحسن، ومجاهد" [8].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد، ٤٣٨/٣٧، رقم ٢٢٧٧٨، من طريق الفضيل بن سليمان، - وهو لين الحديث - حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به وإسناد الحديث ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى، وهو مجهول الحال، ولم يدرك جده عبادة، فالحديث ضعيف، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (المتوفي: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ٤٩٣/٢، ولسان الميزان، العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ٢٥٨/٩.

(٢) المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، ١٢٥/٩، رقم(١٦٦٠٧) بسند صحيح لكنه مرسل.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، ١٢٥/٩، رقم ١٦٦٠٨ بسند فيه جهالة وهو مرسل.

(٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٨٣/٧.

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

(٧) نفسه، والآثار المذكورة هنا منقطعة الأسانيد غير متصلة عند ابن حزم في المحلى بالآثار، ١٨٣/٧.

(٨) المرجع السابق نفس الصفحة .

الدليل الثاني:

عن خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فقالَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : فَقَالَ هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ "فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في وجوب استئذان الزوجة زوجها عند الصدقة من مالها، وإن كانت رشيدة.

مناقشة الجمهور لهذا الدليل:

أن هذا الحديث ضعيف من حيث السند، قال السندي عنه: (في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد ضعيف)[2].

ثانيًا: من القياس:

اعتبروا أن للرجل حق الحجر على زوجته، لأن له حقًّا في مالها، وقد استدلوا على تعلق حق الزوج بمال الزوجة بما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال:"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا"[3]، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من

---

(١) رواه ابن ماجه، ٤٦٩/٣، رقم(٢٣٨٩)، في الهبات، باب عطية المرأة بدون إذن زوجها، وانظر: المعجم الأوسط، ٢٩٣/٨، رقم(٨٦٧٦)، والمعجم الكبير، للطبراني، ٢٥٦/٢٤، رقم(٦٥٤)، والآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (المتوفى: ٢٨٧ه)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ ه- ١٩٩١ م، ١٢٦/٦، رقم (٣٣٤٧)، والحديث ضعيف لجهالة عبد الله بن يحيي وأبيه، قال الطحاوي: "حديث شاذ , لا يثبت مثله"، انظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٣٥٣/٤، وقال البوصيري:"هذا إسناد ضعيف"، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ٥٩/٣.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة،٧٠/٢، رقم الحديث (٢٣٨٩).

(٣) صحيح البخاري ٧/٧، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٠٨٢/٢.

أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض [١].

وقد جرت العادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فقاس المالكية هذا الحق على حقوق الورثة المعلقة بمال المريض مرض الموت، فيحجر عليه إذا تبرع بأكثر من الثلث[٢].

مناقشة الدليل: أن قياسهم على المريض غير صحيح[٣]، لوجوه:

الأول: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الوراث بدون المرض.

الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن بريء من مرضه صح تبرعه، وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد عن أصله.

الثالث: أن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعًا.

أما مناقشة استدلالهم بقوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع...» استدلوا بهذا الحديث على تعلق حق الرجل بمال المرأة، ولكن الأصل ألا يطمع الرجل بمال زوجته لأنه لا يحل له شرعًا، وقد جرت العادة أن الزوج أن يزيد في مهر زوجته من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته[٤].

الترجيـــــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن الرأي الراجح هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، القائلين بجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، ٥٣٢/٤، والذخيرة، للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ٢٥١/٨.

(٢) المغني، ٣٤٩/٤.

(٣) نفسه.

(٤) المغني ، ٣٤٩/٤.

١. لقوة ما استدل به الجمهور، فقد استدلوا بالصحيح من الكتاب والسنة، بخلاف المالكية فقد استدلوا بأحاديث أقل قوة من أحاديث الجمهور، وأما قياسهم فهو قياس مع الفارق كما بينا سابقًا.
٢. ثبوت ذمة مالية مستقلة للمرأة، وعدم وجود دليل يقيد تصرفها المالي ما دامت رشيدة، ورأي المالكية يعد مخالفًا لذلك.
٣. أما ما حمله المالكية على أن أدلة الجمهور الصحيحة تدل على جواز تبرع المرأة فيما دون الثلث، أما ما زاد على الثلث فلا بد من استئذان الزوجة زوجها عند تبرعها، قال ابن حجر: (وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها؛ لما في ذلك من الجمع بين الأدلة)[١]، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل[٢]، أما الجمهور فمنعوا تقييد تبرع المرأة بالثلث لعدم وجود دليل يحدد ذلك.

(١) فتح الباري، ٢١٩/٥.
(٢) المغني، ٣٤٩/٤.

المبحث الثاني

حكم أخذ الزوجة قدر نفقتها من مال زوجها دون إذنه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأخذ من مال الزوج مقدار النفقة بإذن القاضي.

المطلب الثاني: الأخذ من مال الزوج مقدار النفقة دون الرجوع إلى إذن القاضي.

المطلب الأول: الأخذ من مال الزوج مقدار النفقة بإذن القاضي

نفقة الزوجة واجبة على الزوج، بالكتاب والسنة والإجماع[(١)]:

أولاً: من الكتاب:

١. قوله الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة:

أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما، إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة[(٣)]، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله[(٤)].

٢. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،٢/٢٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ٩/ ٤٠ ، والمغني، ٨/١٩٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ١٨/١٧٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، ١٨/١٧٠.

أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

وجه الدلالة:

(قال الشافعي):"فبهذا نأخذ، قلنا على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف، والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه براً كان أو شعيراً أو ذرة، لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها، ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله عز وجل: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[2]، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وأبان النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك فإن فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة، قال وبالاستدلال قلنا إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما، وقلنا يجب على الرجل نفقة امرأته إذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها فأخر ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقاً يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها، وإن كان مثلها لا يخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها، وإذا دخل بها فغاب عنها قضى لها بنفقتها، في ماله فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على أنه لم ينفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت، وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية، وإن كانت عليه ديون ضربت زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها لأنه حق لها". [3]

ثانيًا: من السنة:

١ــ ما روى جابر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[4].

(١) سورة الأحزاب، جزء الآية ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب، ٥٠.

(٣) الأم، ٥/ ١١٥.

(٤) صحيح مسلم، ٢/ ٨٨٩.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأنه يجب بقدر الوسع، لا يكلف فوق وسعه، وذلك لأنه قرن نفقتها بنفقة الزوج، فمتى قدر على تحصيل النفقة، وجب عليه ألا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته[١]؛ لحديث:"ابدأ بنفسك"وغيره، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع[٢].

٢ــ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ[٣]، وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» [٤].

وجه الدلالة:

قال النووي في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة، ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية (إلا ما أخذت من ماله بغير علمه) زاد الشافعي في روايته"سرًّا فهل عليّ في ذلك من شيء" نقله الحافظ (فهل عليّ في ذلك)، أي: فيما أخذته من ماله تكملة للنفقة (من جناح) أي: من إثم (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم: خدي من ماله) أمر إباحة بدليل قوله في الرواية الآتية لا حرج (بالمعروف) أي بالقدر الَّذي عرف في العادة أنَّه الكفاية، (ما يكفيك ويكفي بنيك) غير مسرفة، قال القرطبي: وفي هذا الحديث أبواب من الفقه، منها وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم وأن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم وسماع الدعوى على الغائب والحكم عليه وإن كان قريب الغيبة إذا دعت حاجة الوقت إلى ذلك، وهو قول الجمهور، وقال الكوفيون: لا يقضي عليه بشيء وفيه دليل على أن

---

(١) انظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربِي (المتوفى: ١١١٩ هـــ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى ،١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٧/ ٢٢٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٨٤/٨.

(٣) البخاري ٦٥/٧.

(٤) صحيح مسلم ١٣٣٨/٣.

النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة خلافًا لمن ذهب إلى أنها مقدرة.(١)

وفيه دليل على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئًا بغير إذنه قلّ ذلك أو كثر، وهذا لا يختلف فيه، ألا ترى أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لهند في الرواية الأخرى لما قالت فهل عليّ جناح أن أطعم من الذي له عيالنا قال: لا، ثم استثنى فقال: إلَّا بالمعروف فمنعها أن تأخذ من ماله شيئًا إلَّا القدر الَّذي يجب لها. (٢)

ثالثًا: من الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر، وغيره(٣).

أما إذا امتنع الزوج عن النفقة الواجبة عليه، ورفعت الزوجة إلى القاضي بذلك، فينظر في سبب امتناع الزوج عن ذلك، وهذه المسألة لها عدة حالات، بيانها على النحو التالي:

الأولى: امتناع الزوج عن دفع النفقة للزوجة لغير عذر:

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها لغير عذر فللزوجة أن ترفعه إلى القاضي ليلزمه بالإنفاق عليها، أو بالأخذ من ماله ولو بدون إذنه، فإن لم تقدر على الأخذ من ماله أجبره الحاكم وحبسه، فإن صبر على الحبس ولم ينفق أخذ الحاكم النفقة من ماله فدفعها إلى المرأة، فإن لم يجد إلا عروضًا أو عقارًا باعه في ذلك، وهذا عند أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: النفقة في ماله من الدنانير والدراهم ولا يبيع عرضًا؛ لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه، ولا ولاية على الرشيد، ويجاب على أبي حنيفة بقول النبي ﷺ لهند:«خذي ما يكفيك» ولم يفرق ولأن ذلك مال له فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير وللحاكم ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره، وإن تعذرت النفقة في حال غيبته وله وكيل فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل ولم تقدر المرأة على الأخذ

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١/ ٢٠-٢١ .

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ، ١٩/ ٢٠-٢١ .

(٣) المغني، ١٩٥/٨.

أخذ لها الحاكم من ماله ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك إذا لم يجد ما ينفق سواه وينفق على المرأة يوماً بيوم وبه قال الشافعي ويحيى بن آدم [١].

الثانية: امتناع الزوج عن دفع النفقة للزوجة لإعساره بالنفقة:

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها لإعساره بالنفقة أمر القاضي الزوجة بالاستدانة على الزوج إذا لم تكن ذات مال، ويكون ما تستدينه من النفقة واجبًا عليه يقضيه عند يساره، ويجب على من تجب عليه نفقة الزوجة لولا زوجها من أب وأخ وابن ... أن يقرضها مقدار النفقة، فإذا أبى ألزمه القاضي بذلك، ويحبس الابن والأخ إذا امتنعا؛ لأن هذا من المعروف، فإذا استدانت الزوجة النفقة على زوجها بعد الإذن لها بذلك رجع الدائن بها على الزوج عند يساره، أو رجع بها عليها، وهي ترجع بها على الزوج. [٢]

إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت اعتبار النفقة دينًا على الزوج إذا امتنع من أدائها، ذلك أن الزوج قد يمتنع من أداء النفقة للزوجة بعد استحقاقها النفقة عليه، وتمضي مدة قبل أن تطالبه الزوجة بها، ثم تطالبه بها بعد ذلك وترفعه إلى القاضي، فهل للقاضي في هذه الحال أن يحكم لها بالنفقة من تاريخ العقد، أم من تاريخ الامتناع عن الإنفاق إذا كان الإنفاق بعده، أم أنه يحكم لها بها من تاريخ الرفع إليه، ويجعل ما سبق هدرًا؟ هذا ما اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، إلى أن على القاضي أن يحكم بالنفقة للزوجة على زوجها من تاريخ امتناعه عنها بعد توجبها عليه بالعقد الصحيح، سواء أطالبته الزوجة بها أم لا، ولو كان ذلك لسنين طويلة، وحجتهم في ذلك

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٧١/٩.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٤٣/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠١/٤، ورد المحتار على الدر المختار، ٥٩١/٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ٥٦/٣ .

(٣) انظر: المغني: ٢٢٩/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٤٦٩/٥.

أن النفقة حق للزوجة، فكانت كسائر الحقوق القوية، وهي لا تسقط بعد توجبها بترك المطالبة بها، فكذلك النفقة، وذهب الجمهور إلى أن دين النفقة دين قوي، فلا يسقط إلا بدفعه للزوجة، أو بإبرائها الزوج عنه، فإذا لم يحصل دفع أو إبراء كان للزوجة حق المطالبة به في أي وقت، والنفقة هذه جزاء الاحتباس، دون التفاف إلى معنى الاحتباس ومضمونه كسائر الديون القوية الأخرى(١).

القول الثاني:

ذهب الحنفية(٢) إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لها بالنفقة إلا من تاريخ الرفع إليه، وأجاز بعضهم له الحكم بها لشهر سابق فقط؛ لأن الشهر قليل، وهو محتاج إليه للمطالبة بها، هذا إذا لم يكن الزوجان قد اصطلحا على نفقة معينة، فإذا اصطلحا على مقدار معين من النفقة بعد وجوبها بالعقد وجبت، وقضى بها القاضي من تاريخ الاتفاق عليها؛ لأنها تصير ديناً عند الحنفية بالقضاء بها أو التراضي عليها.

دليل الحنفية في هذا أن النفقة الزوجية دين فيه معنى الصلة، فكانت ديناً ضعيفاً، لذلك يسقط بالدفع إليها، وإبرائها الزوج عنه، كما يسقط بالنشوز والموت أيضًا، وذهب بعض الحنفية إلى أنه يسقط بالطلاق كذلك، بائناً كان أم رجعيًّا، وأمّا أنها دين فلأنها جزاء احتباسها لحق الزوج، وأما أنها صلة فلأن الاحتباس إنما هو في الواقع لمصلحة الزوج والزوجة معًا، وليس لمصلحته وحده(٣).

---

(١)انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢٠١/٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٧/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني،(المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٨٧/٢، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ٥٣٨/٣، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ١٤/٤، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١١٢/٣، والمبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٧/١٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٩/٤ ، والاختيار لتعليل المختار، ٢٦٢/٤.

إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك حالة ما إذا وجبت النفقة للزوجة، فاستأذنت القاضي بالاستدانة فأذن لها، أو استأذنت الزوج بالاستدانة عليه فأذن لها بها، ثم استدانتها فعلاً، فإنها تعتبر بذلك ديناً قويًّا لا يسقط إلا بالدفع إليها، أو إبرائها الزوج عنه، فإذا لم يأذن لها القاضي أو الزوج بالاستدانة، أو أذن لها بها ولم تستدنها فعلاً، لم تعتبر ديناً قويًّا بذلك، فتسقط بالإبراء والدفع كما تسقط بالنشوز والموت لضعفها(١).

المطلب الثاني: الأخذ من مال الزوج مقدار النفقة دون الرجوع إلى إذن القاضي

إذا لم يدفع الزوج إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه، تأخذ منه مقدار حاجتها بالمعروف. (٢)

الأدلة:

ــ عنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

وجه الدلالة:

هذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية، ولا يتممها لها، فرخص النبي- صلى الله عليه وسلم- لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في أخذ قدر نفقتها، دفعا لحاجتها، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات؛ فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه، وذكر القاضي بينها وبين الدين فرقاً آخر، وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم، ما لم يكن الحاكم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٩/٤-٣٠.

(٢) المغني ٢٠١/٨، وما بعدها

(٣) سبق تخريجه.

فرضها لها، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها، والإضرار بها، بخلاف الدين، فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة، فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط.

ويدل الحديث على أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه الحق؛ لأنه أذن لها في أخذ ما يكفيها وولدها، ودل على أنه يجوز أن يأخذ حقه من غير جنسه إذا عدم الجنس؛ لأنه لم يعين على أخذ ما تستحقه من قوت أو لباس(١).

ولا بد أن نوضح مقدار ونوع النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وبيانها على النحو الآتي:

أـ ما كان منها محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن النفقة الزوجية تشمل: الطعـــام، والكساء، والسكنى، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: النفقة المتفق عليها عند الفقهاء، ومقدارها:(٢)

١. الطعام:

والنفقة الواجبة المأكل والملبس والمسكن أما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن، ولا تجبر قضاء على الطبخ والخبز ويأتيها بطعام مهيأ أو بمن يكفيها الطبخ والخبز، وأما ديانة فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب كإرضاع ولدها كما في الفتح، وقال الفقيه أبو الليث: إذا امتنعت عن الطبخ والخبز إنما يأتيها بطعام مهيأ إذا كانت من بنات الأشراف لا تخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الأشراف لكن بها علة تمنعها أما إذا لم تكن كذلك لا يجب عليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وهذا بخلاف خادمتها إذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لمقابلتها بالخدمة(٣).

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٤١٦/١١–٤١٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧١/٥،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٠٩/٢، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢٥١/١٨، والمغني، ١٩٥/١٨.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٤١٣ .

وعلى الزوج للزوجة: آلات الطبخ والأكل والشرب كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها، ويكفي أن يكون من الخشب أو الحجر أو الخزف، وذكر الإمام وغيره: أنه يحتمل ألا يزاد في الجنس على ذلك، ويقال: إن الزيادات من رعونات الأنفس، ويحتمل أن يجب للشريفة الظروف النحاسية للعادة، واعلم أنه لا اختصاص لهذا النوع بفصل الكسوة، والأولى أن يجعل كحالة للطعام والإدام، أو يجعل جنساً برأسه. (١)

أما عن مقدار كمية وكيفية الطعام، فهل تكون بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا أم لا؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

هو قول الشافعية، وقول لدى الحنفية(٢)، أن يكون بحسب حال الزوج.

القول الثاني:

أن يكون بحسب حال الزوجة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية(٣).

القول الثالث:

وهو الراجح لدى الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة(٤)، أن يكون بحسب حالهما معًا، غنى وفقرًا.

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م، ١٠/ ١٦، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،دمشق،عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٤٣/٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٤/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،٢٠٧/١١-٢٠٨, ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٥٧/٥.

(٣) المغني، ١٩٦/٨.

(٤) شرح مختصر خليل، ١٨٤/٤، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٤٩٤/١، والمغني، ١٩٩/٨.

٢. الكساء[١]:

اتفق الفقهاء على وجوب الكسوة بالمعروف لها، وهي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسها[٢]، والمعتبر في نوعها وقيمتها من حال الزوجين يسرًا وعسرًا لدى الفقهاء هو المعتبر في الطعام من حالهما، وقد تقدم.

ويجب الكساء للزوجة على زوجها في العام مرتين؛ لأن الحاجة إليه تتجدد في العادة كل ستة أشهر، فيجب لها كسوة في الصيف، وكسوة في الشتاء، فإذا هلك الكساء قبل انقضاء الأشهر الستة، فإن كان ذلك بدون تعد منها استحقت غيره، وإن كان بتعدٍّ منها لم تستحق غيره قبل انقضاء ستة أشهر عليه، هذا والزوج مخير في أن يدفع إليها الألبسة عينًا، أو يدفع لها قيمتها لتشتريها بنفسها، إلا أن يظن القاضي منه التقصير في ذلك فيأمره بدفع القيمة إليها[٣].

ويدخل في الكساء الواجب لدى الفقهاء ما تحتاجه الزوجة من أدوات التنظيف التي يحتاج إليها أمثالها، كالصابون، والمشط، والمرآة، أما أدوات الزينة فإن طلبها منها الزوج لزمه أدواتها، وإلا فلا، فإذا أحضر لها أدوات الزينة وجب عليها استعمالها؛ لأن الزينة حقه فتجب عليها بطلبه[٤].

كما يدخل في الكساء الواجب لها أيضًا أدوات النوم والمكث، كالفراش، والغطاء، والسجادة، والمقعد، والحصير، والوسادة، وذلك في حدود المعتاد[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٩/٢، والمجموع شرح المهذب، ٢٥٦/١٨، والمغني، ١٩٥/٨.

(٢) المغني: ١٩٩/٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٣/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٩٩/٤، والمغني، ٢٠٣/٨.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٥٤٥/٥-٥٤٦، والحاوي الكبير، ٤٢٨/١١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٠٧/١١-٢٠٨، والمبدع في شرح المقنع، ١٤٥/٧.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٥٨/٥-١٥٩، والمغني، ١٩٩/٨.

٣. المسكن[١]:

يجب للزوجة على زوجها مسكن معتاد، والمعتبر فيه يسرًا وعسرًا حال الزوجين عند الحنفية[٢]، وعند المالكية بحسب وسع الزوج وحال المرأة[٣]، وذهب الشافعية[٤] إلى أن المعتبر فيه حال الزوجة فقط خلافًا للطعام والكساء.

ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [٥]، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن؛ ولأنها لا تستغني عن المسكن للسترة عن العيون في التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى (من وجدكم) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة [٦].

وعليه أن يسكنها في دارٍ منفردةٍ ليس فيها أحدٌ من أهله إلا أن تختار ذلك، وإن كان له ولدٌ من غيرها بحيث يفهم الجماع، فليس له أن يسكنه معها؛ لأن السكنى واجبة لها، فليس له أن يشرك غيرها لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها من المعاشرة مع زوجها[٧].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٥٨/٥، والمغني، ١٩٩/٨-٢٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٩/٢، والمجموع شرح المهذب، ٢٥٦/١٨، والمغني، ٢٠٠/٨.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٣/٢.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٦٠/٥-١٦١.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٣٦/٩.

(٧) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٩٥/٣.

ب ــ ما كان منها محل اختلاف:

اختلفوا في وجوب الخادم، والعلاج، وذلك حسب التفصيل الآتي:

١. **الخادم:** ذهب جمهور الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يخدم زوجته إذا كانت مريضة عاجزة عن القيام بأمور نفسها، وكذلك إذا كانت غير مريضة، ولكنها ممن لا يخدم نفسه في العرف، بأن كان لها خادم في بيت أهلها، فعلى زوجها في هذه الحال إخدامها بخادم واحد لا يزاد عليه، وذهب أبو يوسف إلى أن لها أكثر من خادم إذا كانت ممن يستحق ذلك في العرف(١).

أما إذا كانت ممن لا تُخدم بأن كانت تخدم نفسها في بيت أبيها، وهى صحيحة تقدر على خدمة نفسها لم يجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها؛ لأن العرف في حقها أن تخدم نفسها(٢).

٢. **العلاج:**

اختلف الفقهاء في حكم نفقة علاج الزوجة على زوجها، من حيث قيمة الدواء والعلاج وأجرة الطبيب أو الطبيبة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة)(٣)، إلى القول بعدم وجوب ذلك على الزوج، ومنهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارئ، قال الشافعي: (وليس على رجل أن يضحي لامرأته، ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام)(٤)، ويفصل الماوردي في الحاوي الكبير قول الشافعي ، بقوله وأما أجرة الطبيب والحجام وثمن الدواء في الأمراض فجميعه عليها دون الزوج بخلاف الدهن والمشط للفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الدهن مألوف وهذا نادر.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٤/٤، وشرح مختصر خليل، ١٨٦/٤، والمجموع شرح المهذب، ٢٥٩/١٨-٢٦٠، والمغني، ٢٠٠/٨.

(٢) المجموع شرح المهذب، ٢٦٢/١٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٥٧٥/٣، وشرح مختصر خليل، ١٨٧/٤، والمجموع شرح المهذب، ٢٥٣/١٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٦٣/٥.

(٤) الحاوي الكبير، ٤٣٥/١١.

والثاني: اختصاص الدهن بالاستمتاع واختصاص الدواء والطبيب بحفظ الجسد[١].

جاء في شرح منتهى الإرادات: (ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت; لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه)[٢].

دليلهم على ذلك قولهم :"وأما الأدوية وأجرة الطبيب والحجام فلا تجب عليه، لأنه ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض وأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار، وأما الطبيب فإنه إن كان يراد لقطع السهوكة لزمه لأنه يراد للتنظيف، وان كان يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه، لأن الاستمتاع حق له فلا يجبر عليه"[٣].

القول الثاني:

وهو لابن العطار[٤] وابن عبد الحكم[٥] من المالكية[٦] قالا: يلزم الزوج معالجة زوجته وأجرة ذلك بقدر ما كان لها من صحتها لا أزيد من ذلك.

---

(١) الحاوي الكبير، ٤٣٥/١١، وانظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٣٧/٨.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م٢٢٧/٣.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٢٥٣/١٨.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي الأندلسي، أبو عبد الله، المعروف بابن العطار، كان متفننًا في علوم الإسلام، ثابتًا في الفقه لا نظير له، حاذقًا بالشروط أملى فيها كتابًا، توفي سنة ٣٩٩هـ، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م،١٤٨/٧-١٥٨، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ٢٣١/٢، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ١٥٣/١.

(٥) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، أبو محمد، الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، كان رجلاً صالحًا، ثقة محققًا بمذهب مالك، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، صنف كتابًا اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم اختصر من ذلك كتابًا صغيرًا، وله: (سيرة عمر بن عبد العزيز)، توفي سنة ٢١٤هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك،٣٦٣/٣-٣٦٨، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٤١٩/١-٤٢١.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٩٢/٤.

أدلتهم:

يُحتج لهذا القول بالعموميات الواردة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

قال ابن عثيمين:" فإذا نظرنا إلى قوله تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداع، وتطلب حبة أسبرين، وتقول لها: لن آتي بها؟! ليس من المعروف؛ ولهذا لو قيل: إن الدواء يلزمه، إلاّ إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به، كأن تحتاج إلى السفر إلى الخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كبيرة، أمَّا الشيء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به، وكذلك فإن تبرع بأجرة الطبيب والدواء فهو محسن، وأما الإلزام فلا يلزم، والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف" (٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (٣)، فإن أجرة العلاج وثمن الدواء داخل في الرزق، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٤) ، فهذا يشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة وأولادها، ويدخل فيه الأدوية وأجرة العلاج.

الترجيـــــح:

يجب أن يُعلم أولاً أن المسألة ليس فيها نصوص خاصة، وإنما هي مسألة اجتهادية، وللعرف فيها اعتبار، فبعد عرض الفقهاء يتبين الرأي الراجح – والله أعلم – هو قول القائلين بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها، وذلك للأسباب التالية:

١ــ الظاهر أن قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة القائلين بعدم إيجاب نفقة علاج الزوجة على زوجها كان مراعيًا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:"قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي

---

(١) جزء الآية ١٩ من سورة النساء.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ١٣/ ٤٦٢.

(٣) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) سبق تخريجه.

للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبًا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟؛ لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية ... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض، وقد أخذ القانون المصري (م١٠٠) لسنة ١٩٨٥م برأي في الفقه المالكي أن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بمايقضي به الشرع وأخذت المحاكم بهذا" [(١)].

ومن المعلوم أن الفتاوى تتغير بتغير الأحوال، قال ابن القيم:"فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[(٢)].

ولعل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب أجرة العلاج على الزوج بنوا هذا الحكم على ما كان معروفًا في زمانهم، وخاصة أن الناس كانوا يعتنون بصحتهم ويتعالجون بأدوية طبيعية غير مكلفة، بل إن أكثر الفقهاء المتقدمين كانوا يقولون بعدم وجوب التداوي أصلاً، والظاهر – والله أعلم – أن ذلك راجع إلى حال الطب في زمانهم، فلم تكن علومه قد بلغت مبلغاً كبيراً، فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليست قطعًا أو ظنًّا غالبًا، أما وقد وصلت علوم الطب في زماننا هذا المبلغ، فالقول بوجوب التداوي حيث يغلب على الظن نفعه ويتحقق الضرر بتركه هو الراجح حينئذ، وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين، ولأن في زماننا قد اختلفت الأمور كثيرًا وصار العلاج مكلفًا، وكذا ما يترتب على ذلك من أجور المستشفيات ونحوها.

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة،١٠/٧٣٨٠-٧٣٨١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م: ٤/١٥٧.

٢ــ أن معالجة الزوجة يدخل ضمن المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ولأن القول بعدم لزوم نفقة علاج الزوجة على الزوج يتنافى مع المودة والمحبة والألفة المطلوبة بين الزوجين.

٣ــ أن القول بقياس المرأة على الدار المستأجرة حيث لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق غير صحيح، فإنه إذا كان الزوجان في مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قدرًا من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة، فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها، فإنه ليس من المعروف أن نضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيًا فيضرب المثل بالعامل، فإنه أولى(١).

٤ــ أن المرأة إذا لم تكن عاملة أو غنية وهي محبوسة من أجل الزوج ولا دخل مادي يدر عليها فكيف تتمكن من علاج نفسها بمالها، فالزوج إذا لم يلزم بعلاجها وهي لا تملك ذلك فهذا يعني أن تبقى مريضة حتى تهلك، وهذا يخالف مقاصد الشريعة التي تحث على حفظ النفس، أيضًا لا يعقل أن يستمتع الرجل بالمرأة وهي سليمة وفي عافية، فإذا مرضت يجعل أمر علاجها لأهلها أو نفسها ثم إذا شفيت عاد فاستمتع بها؟!

أما إن كانت المرأة عاملة وغنية فهنا لا يجب على الزوج علاج الزوجة، إلا أن يتطوع وله الأجر، ويجب أن يعلم الزوج أن هذا الإنفاق يؤجر عليه أجرًا عظيمًا، فقد جاء في الحديث « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(٢)، وقال ﷺ: « عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ »(٣)، فيلزم الزوج معالجة زوجته المريضة، وعليه تحمل تكاليف علاجها ما دام مستطيعًا ويكون ذلك حسب العرف، والمتعارف عليه أن نفقة علاج الزوجة على الزوج، والعرف معتبر.

(١) المجموع شرح المهذب، ٢٥٥/١٨.

(٢) صحيح مسلم، ٦٩٢/٢.

(٣) صحيح مسلم، ٦٩٢/٢.

المبحث الثالث

صدقة الزوجة من مال الزوج

اختلف الفقهاء حول صدقة الزوجة من مال زوجها على قولين: الجواز وعدم الجواز، وذلك لورود الأحاديث المتعارضة في هذا الموضوع.

المطلب الأول: القائلون بجواز صدقة الزوجة من مال الزوج وأدلتهم.

اختلف القائلون بجواز تبرع الزوجة من مال الزوج على قولين.

القول الأول:

يجوز للمرأة أن تتبرع من مال زوجها- على سبيل الصدقة- بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه، ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، بشرط أن لا تكون مفسدة، وهو قول الأحناف [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] ورواية عن الإمام أحمد [٤]، وبه قال البخاري حيث بوب في الصحيح: "باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة" [٥].

أدلتهم:

١ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» [٦].

قال العيني في عمدة القاري"اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: هذا على مذهب الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان: إن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام أو أدام، ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف، وحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧٩/٧.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣٣٤/٥.

(٣) الأم، ٢٦٧/٥ .

(٤) المغني ٣٤٩/٤-٣٥٠.

(٥) صحيح البخاري ١١٤/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٠٥/٨.

(٦) صحيح البخاري ،٢/ ١١٤.

العادة ووعدهم الثواب عليه، وقيل: هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، وقيل: هذا إذا علم منه أنه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف، وهذا معنى قوله: غير مفسدة، وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم: بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافاً، لكن بمقدار العادة، وما يعلم أنه لا يؤلم زوجها" (١).

وقال النووي: "اعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل، وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه ... معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قد يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال" (٢).

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/ ٢٩٢.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ٧١/٥، وانظر: عمدة القاريء، ٣٠٥/٨، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩/٩، وشرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولَّوِي، دار المعراج الدولية ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣٧٩/٢٢ ، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ٣٧٥/٤، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، ٥٠٣/١٩.

٢- عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» (١).

قال النووي: "هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب النفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب الناس ... قوله صلى الله عليه وسلم: "ارضخي ما استطعت "معناه: مما يرضى به الزبير، وتقديره: أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير فاعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك" (٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حثها على النفقة وحذرها من الشح والإمساك، ولم يأمرها باستئذان الزبير لما يعرفه من حاله، فكان كالإذن العام.

٣ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ "، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ

(١) صحيح مسلم ،٢/ ٧١٤.

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم،١١٢/١٢، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ٧٤/٥، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ٢٨٥/٦.

البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.." (١).

ومن الفوائد التي ذكرها شراح الحديث إباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها، لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة من مال زوجها، وأن الوكيل المؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله.(٢)

القول الثاني :

جواز تبرع الزوجة من مال زوجها ولو كره، وهو قول ابن حزم، قال: "وللمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها" (٣).

دليله:

١ــ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»"(٤).

قال النووي في شرح مسلم معناه عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متبادل لهذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف. قال ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل الأجر مناصفة ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فيتعين تأويله" (٥).

٢– قال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما

---

(١) صحيح البخاري ١٦/٤، ومسلم١٥١٨/٣.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،٧٧/١١، وشرح سنن النسائي المسمى«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ٢٨٨/٢٦، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، ١٨٣/٩، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٦٨٢/٣٢.

(٣) المحلى ١٩٢/٧.

(٤) صحيح البخاري ٥٦/٣.

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، ١٤٣/٤، وانظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، ٢٩/٣.

للرجل، لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة، لكونه من النفقة التي تختص بها، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا، قال في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال لا إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه، قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبة هذا يضعف حديث همام، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا"[1].

٣- استدلوا أيضا بما روي عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ:«لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا"[2].

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمضى تصرف الخادم في العطاء، فالزوجة من باب أولى، وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافاً لكن بمقدار العادة، وما يعلم أنه لا يؤلم زوجها [3].

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز صدقة الزوجة من مال الزوج إلا بإذنه وأدلتهم.

ذكر ابن قدامة أن مسألة (صدقة المرأة من مال زوجها بغير إذنه) فيها روايتان[4] ، **إحداهما**، الجواز؛ لورود الحديث« عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[5]، ولم يذكر إذناً، وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ

(١) فتح الباري، ٢٩٧/٩.

(٢) صحيح مسلم، ٧١١/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٢٤٥/٦.

(٤) المغني ، ٤/ ٣٤٩-٣٥٠ .

(٥) صحيح مسلم ،٢/ ٧١٠.

ممَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» [(١)]، وروي «عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ فَأَتَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطَبُ تَأْكُلِينَهُ وَتُهْدِينَهُ»[(٢)].

ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله.

والرواية الثانية: لا يجوز؛ لما ورد عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ:«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[(٣)]،وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ»[(٤)]، وقال «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[(٥)] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، ٤٥٦/٤ ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها، (٢٢٠٨٤)، وانظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، ١٣١/٢، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، (١٦٨٦).

(٣) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ٤٥٤/٣، كتاب البيوع (٢٩٦٠)، وانظر: سنن أبي داود،٢٩٦/٣، باب في تضمين العور(٣٥٦٥).

(٤) سنن الدارقطني، ٣/ ٤٢٤، كتاب البيوع(٢٨٨٦).

(٥) صحيح البخاري،٨/ ١٥.

ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة، والأول أصح؛ لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف، ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا، فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير، لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته، أو أخته، أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنى فيه، ولو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه، ولا من التصرف في شيء من ماله، لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله؛ لعدم المعنى فيها.

وقد أجاب الجمهور عن الأدلة الواردة في الروايتين بما يأتي:

١- إن ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن، والنهي حقيقة في التحريم، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثواباً ويمكن أن يقال: إن النهي للكراهة فقط، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب. (١)

٢- أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته، ورضاه بذلك، أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد. (٢)

الترجيح:

من هنا يتبين أن القول الأول هو الراجح والصواب لقوة أدلته.

---

(١) نيل الأوطار، ٢٢/٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/ ٢٩٢.

الخاتمة

أ ــ أهم النتائج:

يمكن إجمال نتائج البحث فيما يأتي:

١ــ يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه أو إذا جرى العرف بذلك في الشيء اليسير، فإن اضطرب العرف وشكت في رضاه بذلك، أو كان شخصاً يشح بمثل ذلك وعلمته من حاله لم يجز لها شيء من ذلك إلا بصريح إذنه.

٢ــ للمرأة حق التصرف في مالها دون إذن زوجها لكن مشاورتها له في ذلك أفضل وأولى، وفي ذلك تطييب لقلبه وحسن العشرة.

٣ــ رجح البحث قول الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، القائلين بجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، وذلك لما استدل به الجمهور، فقد استدلوا بالصحيح من الكتاب والسنة، بخلاف المالكية فقد استدلوا بأحاديث أقل قوة من أحاديث الجمهور، وأما قياسهم فهو قياس مع الفارق كما وضح البحث.

٤ــ رجح البحث ثبوت ذمة مالية مستقلة للمرأة، وعدم وجود دليل يقيد تصرفها المالي ما دامت رشيدة، ورأي المالكية يعد مخالفًا لذلك.

٥ــ رجح البحث وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها لأن المسألة ليس فيها نصوص خاصة، وإنما هي مسألة اجتهادية، وللعرف فيها اعتبار، ولعل رأي الفقهاء القدامى في هذه المسألة كان مراعيًا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم، ومن المعلوم أن الفتاوى تتغير بتغير الأحوال، ولعل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب أجرة العلاج على الزوج بنوا هذا الحكم على ما كان معروفًا في زمانهم، وخاصة أن الناس كانوا يعتنون بصحتهم ويتعالجون بأدوية طبيعية غير مكلفة، بل إن أكثر الفقهاء المتقدمين كانوا يقولون بعدم وجوب التداوي أصلاً، والظاهر – والله أعلم – أن ذلك راجع إلى حال الطب في زمانهم، فلم تكن علومه قد بلغت مبلغًا كبيرًا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليست قطعًا أو ظنًّا غالبًا، أما وقد وصلت علوم الطب في زماننا هذا المبلغ، فالقول بوجوب التداوي حيث يغلب على الظن نفعه ويتحقق الضرر بتركه هو الراجح حينئذ، وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين، ولأن في زماننا قد اختلفت الأمور كثيرًا وصار العلاج مكلفًا، وكذا ما يترتب على ذلك من أجور المستشفيات ونحوها.

٦ــ رجح البحث القول بأن معالجة الزوجة يدخل ضمن المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ولأن القول بعدم لزوم نفقة علاج الزوجة على الزوج يتنافى مع المودة والمحبة والألفة المطلوبة بين الزوجين.

٧ــ رجح البحث القول بأن المرأة إذا لم تكن عاملة أو غنية وهي محبوسة من أجل الزوج ولا دخل مادي يدر عليها فكيف تتمكن من علاج نفسها بمالها، فالزوج إذا لم يلزم بعلاجها وهي لا تملك ذلك فهذا يعني أن تبقى مريضة حتى تهلك، وهذا يخالف مقاصد الشريعة التي تحث على حفظ النفس، أيضًا فلا يعقل أن يستمتع الرجل بالمرأة وهي سليمة وفي عافية، فإذا مرضت يجعل أمر علاجها لأهلها أو نفسها ثم إذا شفيت عاد فاستمتع بها؟!

٨ــ أما إن كانت المرأة عاملة وغنية فهنا لا يجب على الزوج علاج الزوجة، إلا أن يتطوع وله الأجر، ويجب أن يعلم الزوج أن هذا الإنفاق يؤجر عليه أجرًا عظيمًا.

قائمة المراجع:

- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (المتوفى: ٢٨٧ه)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ ه- ١٩٩١ م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ه)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة، وبدون تاريخ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران دار النهضة العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤ه)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المُزيّ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (المتوفي: ٧٤٢ه)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المُزنيّ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ،د.ت.
- الذخيرة، للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤ه)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر،بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (المتوفى: ١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،د.ت.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الصغير، البيهقي ، أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفي: ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (المتوفى: ٢٧٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد

زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، د.ت.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٧ه-١٩٩٦م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- لسان الميزان، العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

- المال: ملكيته .. واستثماره .. وإنفاقه (دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية الشريفة)، د/ محمد رأفت سعيد، مكتبة المدارس، ط ١، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٠٧ه)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للثراث، د.ت.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
- المحلى بالآثار،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر المزنيّ (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط ١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة الثالثة،١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩١م.

- المسند، ابن المبارك، عبد الله الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١ه)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه.
- المسند، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه – ٢٠٠١ م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (المتوفى: ٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠ه)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د. ت.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (المتوفى: ٣٦٠ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، د.ت.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،(كراتشي– باكستان)، دار قتيبة دمشق – بيروت، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه – ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت ٧٩٠ه)، ضبطه وخرج أحاديثه ووضع تراجمه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت.